

المدونة الكبرى

بن القاسم ومعنى قوله إن أراد به الطلاق إنه الطلاق إنما يكون طلاقاً إذا إختارت الشيء الذي خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختَر فلا شيء لها قال وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين إلى الحمام فإختاري الحمام أو إختاريني فقالت قد إخترت الحمام قال مالك أرى أن يسئل الزوج عن نيته فإن أراد طلاقاً فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فلا شيء عليه قلت أرأيت إن قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد إخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل إختاري قال القضاء ما قصت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل يقول خيرها إن شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يخيرها خيرها وإلا فلا خيار للمرأة فإن كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة إلا أن يخيرها الرجل وإن كان إنما أرسله رسولا وإنما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتي أنني قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فإختارت فالقضاء ما قضت قال سحنون قالابن وهب وأخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي أخبرته قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي متى تسأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً قالت فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ وإختارته طلاقاً من أجل أنهن إخترنه قال قال مالك قال بن شهاب قد خير رسول الله ﷺ نساءه حين أمره الله ﷺ بذلك فإخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقاً وذكر بن